خرج به المكره وقوله المناهل للتبرع خرج الصبي والمجنون ومحجور
السفه واولياؤهم ومحجور الفلس اهـ افاده في شرح المنهج كل الرقيق
وشرط فيه ايضا الاختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق
لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون كسائر
عقودهم ولا لمن تعلق به حق لازم لانه اما معرض للبيع كالمرهون
والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب
لنفسه اهـ افاده في شرح المنهج وسياتي صحة كتابة المستولدة لانه يملك
كسبها فلا تصح كتابة بعضه لا ابتداء ولا دواما في غير ما ياتي
لكن ان ادى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان
باقيه له ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه
ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب بالتردد اي الغد و
الرواح فتصح اي سواء قال كانت ما رق منه ام كالتبذل وتبطل
في باقيه في الثانية وقوله لانها تفيده الاستقلال اي باستغراقها ما
رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية اذ كتابة البعض الحر
لا تصح ويستحق السيد كل العوض لا بعضه بخلاف ما لو قال كاتبت بعض
ما رق منك ولا تصح لانتفاء العلة المذكورة ما لكاه اي مثلا
فالثلاثة والاكثر كذلك سواء استوى ملكهم فيه او اختلف وقوله معا
اي في وقت واحد بان تلفظا بذلك معا ولو بوكالة اي بان وكلا
او واحد منهما اجنبيا او وكل احدهما الاخر اهـ افاده مرر وان نفقت النجوم
المراد بها ما يشمل الاحوال والاوقات اذ هي تطلق عليهما معا وعلى كونهما
منفردا كما ستنبه عليه فقوله جنسا راجع لها على ان المراد بها الاحوال
وقوله واجلا وعددا راجع لها على ان المراد بها الاوقات وزاد بعد
الجنس في شرح المنهج وصفة ولو اقتصر عليها هنا لاستغنى عن ذكر الجنس
لانها تشمله دون العكس والمراد باتفاق الجنس ان لا يختص احدهما بدنانير
مثلا والاخر بدراهم حتى لو كانا جنسين ولم يختص احدهما بجنس دون
الاخر صح وعددا فلا يصح ان يجعل اجل حصة احدهما شهرين والاخر
ثلاثة وجعل المال اي في هذه الصورة وهو قيد لا بد منه وعبارة
مرر

لانظهر لانه الموجل ... من الاموال الا الاوقات

مرر وجعل المال على نسبة ملكيهما لئلا يؤدي الى انتفاع احدهما بملك الاخر
فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين او اختلف
الجنس او العدد او الاجل او الصفة فسدت صرح به او اطلق بالبناء
للمفعول فيهما لذلك اي لانها تفيد الاستقلال فان عجز الرقيق
فعجزه احدهما او فسخ الكتابة وابقاه الاخر فيهما لم يجز كابتداء عقدها
او ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من الرقيق عتق
نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء له ان ايسر وعاد
الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر كان اعسر او لم يعد الرق وادى المكاتب
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة لا بالسراية
وكان الولاء لهما اهـ افاده في شرح المنهج مثله اي في الجنس والاجل لا في
القدر لما مر من انه لا يشترط تساوي الملك وقوله لم يختص به خرج به ما
لو اذن احدهما في الدفع للاخر لا ليختص به بل على ان يكون شركة بينهما
فانه يصح لم يصح القبض اي فلا يعتق نصيبه وان رضي الاخر بتقدمه
فيسترده العبد منه ثم يدفع لكل قدر نصيبه هكذا قاله المحشي قال
شيخنا الحفني والذي تقتضيه القواعد انه انما يفسد القبض بالنسبة
للسيد الثاني فلا يجب على السيد القابض للكل الا رد نصيب السيد الثاني
واما نصيبه هو فهو مستحق له فلا يجب عليه رده وهذا احد المواضع
الثلاثة التي لا يختص فيها احد الشركاء بما قبضه والثاني دين الميت مما ياخذه
احد الورثة منه لا يختص به والثالث ريع الوقف مما ياخذه احد الموقوف
عليهم منه لا يختص به وان كان النظر في حصته له واجرها بنفسه نعم
اذا احال احد الورثة على المدين بشيء من حصته واحد الموقوف عليهم
كذلك اختص المحتال بما ياخذه وهذه حيلة للاختصاص وكذا يقال
في احد السيدين في الكتابة ان قلنا بصحة الحوالة فيها وخرج بالموقوف
عليهم ارباب الوظائف المشتركة فكل من اخذ شيئا فيها اختص به
ولم يخرج من الثلث الا بعضه كان لم تكن التركة الا هو وكذا ما بعده
او كاتب في مرض موته الخ المعتمد في هذه البطلان بخلاف ما قبلها لوجود
التبعيض في هذه ابتداء بخلاف تلك فان التبعيض فيها دواما اذ هو

Copyright © King Saud University